وابن سراج في فتوى قال في المدونة من باع من رجل نصف ثوب أو نصف دابة أو غيرها على أن يبيع له النصف
الآخر بالبلد جاز إن ضرب لذلك أجلا ما خلا الطعام فإنه لا يجوز فيه، باع ذلك النصف الأجل فله نصف الأ[illegible]
جاز وإن تم الأجل ولم يقدر على بيع ذلك فله الأجر كاملا أو رضيع وإن من الآن ابن الحاجب لو
أرضعت بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يجز ابن عرفة لا أعرف هذه المسألة بشخصها
إلا للغزالي وهي مثل ما في المدونة من واجرته على تعليم عبدك الكتابة بسنة وله نصفه لم يجز إذ لا يقدر على
قبض ماله فيه قبل السنة وقد يموت العبد فيها فيذهب عمله باطلا قال أبو محمد وكذلك لو كان الشرط
فيه أن يقبض المعلم نصفه الآن على أن يعلمه سنة لم يجز وفي من المدونة لا يجوز تعليم العبد صنعة سنة
بنصفه ومن سقط أو خرج أو نقض زيتون أو عصره من المدونة من قال لرجل احصد زرعي هذا
ولك نصفه أو جذ نخلي هذا أو لك نصفه جاز وليس له تركه لأنه إجارة وكذلك لفظ الزيتون وهو كجميع
نصفه وإن قال فما حصدت أو لقطت فلك نصفه جاز وله الترك متى شاء لأنه جعل وإذا قال احصد
اليوم أو انفض اليوم فما اجتمع فلك نصفه فلا خير فيه إذ لا يجوز بيع ما يحصده اليوم فلا أجير ثمنا
مع ضرب الأجل في الجعل إلا أن يشترط أن يترك متى شاء فيجوز ابن يونس ولو قال انفضه كله ولك نصفه
لجاز وإن قال له انفض شجري وحركها فما نفضت أو سقط فلك نصفه لم يجز لأنه مجهول ابن يونس وهي إجارة
فكأنه عمل لا يدري ما هو بخلاف اللقط لو قال فما لقطت أو حصدت من شيء فلك نصفه لجاز وله الترك
متى شاء وإن قال اعصر زيتوني أو جلجلاني فما عصرت فلك نصفه لم يجز إذ لا يدري كيف يخرج وإذ لا يقدر على
الترك إذا شرع وليس هذه كالجعل والحصاد يدعه متى شاء إذ قال فما حصدت من شيء فلك نصفه
وأما قوله احصده ولك نصفه فتلك إجارة لازمة وإن قال احصده وادرسه ولك نصفه لم يجز لأنه استأ
جر بنصف ما يخرج من الحب وهو لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج ولأنه لو بعته زرعا جزافا فيه بشرط على أن
عليك حصاده ودرسه وذروه لم يجز لأنه اشترى حبا جزافا لم يعاين جملته ولو قال على أن لك قفيز
من حبه جاز لأنه معلوم بالكيل وهو يصل إلى صفة الحب بفرك سنبله وإن تأخر في درسه إلى نصف شهر
فهو قريب وليس [illegible] في بيع ذلك لأنه فيه من صفة أو عاهة [illegible]
ابن رشد قال [illegible] أخرها بعد أن ذكر أن ما جاز بيعه جازت الإجارة به إلا الأجرة
من

من غلة فلك نصفه وما قبضت من ديني فلك نصفه وما حصدت من زرعي فلك نصفه فذكر هذا المسائل ثم
رد في الفكر في مسألة اللقط ثالث مسألة من ع ابن القاسم كاحصده وادرسه ولك نصفه تقدم عن
المدونة أن قوله احصده ولك نصفه جائز وإن قال احصده وادرسه ولك نصفه فلأنه لا يجوز قال
عياض ولا فرق على أصولهم في احصده ولك نصفه أنه وجب له بالعقد قال الأشياخ كيف جعلوا ما هلك
قبل حصاده وبعد حصاده من الآجر فهو يحصد النصف له والنصف الآخر لنفسه وسمع القرينان
أن قال من جاز يبيع زرعه لرجل احصده لي وادرسه على النصف فلا بأس به الصقلي هذا خلاف قول ابن
حبيب ابن رشد هذا خلاف المدونة وجوازه لكن الأظهر لأن نصف الزرع يجب له بالعقد كمن
استأجر على ذلك بعين ومن ابن يونس قال ابن القاسم في الرجل له شجر تين كان يعطيها لمن يحرسها
ويجنيها وله جزء منها نصفها أو ثلثها أنه لا بأس به إذ لا بأس أن يكري نفسه في بيع نصفه وفي الموطأ
من اقتات ما حل بيعه كالإجارة سحنون وهي جائزة ابن يونس كجواز بيعه نصفه ولأن ما جاز
بيعه جازت الإجارة به وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته من المدونة قال مالك لا يجوز كراء الأرض
بشيء مما تنبت قل أو كثر ولا بطعام تنبت مثله أو لا تنبته من غير الطعام من فواكه وكتان
أو قطنية إذ قد يزرع فيها ذلك فتصير محاقلة ولا بقصب أو قرط أو تبن أو علف ولا بلبن
محلوب أو في ضروعه ولا بجبن أو عسل أو سمن أو تمر أو خبز أو ملح ولا بسائر الأشربة والأنبذة
وإذا أخبر في اكترائها ببعض ما تنبت من الطعام أن يدخله طعام بمثله إلى أجل وفي اكترائها
بطعام لا تنبته أن يكون طعاما بطعام خلافه إلى أجل ولا تكرى بالفلفل ولا بزيت زريعة الكتان
ولا بزيت الجلجلان ولا بالسمك ولا بطير الماء الذي هو للصيد ولا بشاة لحم لأن هذا من الطعام
ولا بزعفران لأنه مما تنبته ولا بطيب يشبه الزعفران يريد مما تنبته الأرض ولا بعصفر وعلى منعه
بالكتان قال محمد يجوز بشيء لا الخشب من المدونة قال مالك ولا بأس بكراء الأرض بالعود
يريد الهندي وبالصندل والحطب والخشب والجذوع قال [illegible]
سحنون لأن هذه الأشياء يطول مكثها ووقتها فلذلك سهل فيها وإن كانت تنبتها الأرض
اللخمي ويجوز بالحلفاء والحشيش والكلأ وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن

Copyright © King Saud University